الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار في القانون الجنائي المقارن

أ.د. حسين عبدعلي عيسى

كلية القانون / جامعة السليمانية

المقدمة

من الصعوبة بمكان تقييم أهمية الأسرة في المجتمع، فالأسرة الى جانب الأمومة والطفولة موضع إهتمام الدولة، بوصفها إحدى المهام الرئيسة التي تضطلع بها في نطاق سياستها الاجتماعية، وتشملها بحمايتها، وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذا الخصوص على أن الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية، كما تعمل الدولة على كفالة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.[١] وهذا يتوافق مع المعايير الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية ، فبموجب الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ تعد الأسرة الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع والدولة.[٢]

ويعد ضمان النمو الطبيعي للصغار في نطاق الأسرة وكفالة اندماجهم في المجتمع والعناية بصحتهم وتعليمهم من الوظائف الرئيسة للأسرة، وقد نص دستور العراق على أن "للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم،..."،[٣] وهذا ما كفلته أيضاً المواثيق الدولية العامة المتعلقة بحقوق الانسان، وكذلك المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.[٤]

---

[١] المادة ٢٩ فقرة أولاً (أ، ب) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] المادة ١٦ فقرة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، المادة ٢٣ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٣] المادة ٢٩ فقرة ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤] إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لسنة ١٩٨٦، وإتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

لذلك فأن أي مساس بالوظائف التي تقوم بها الأسرة أو حصول أي تدخل سلبي في مسار هذه العملية يمكن أن يؤدي الى التأثير على الأسرة ككيان إجتماعي، وكذلك على الصغار فيها ويترتب عليه انحرافهم عن جادة الصواب بدلاً من أن يكونوا أشخاصاً نافعين في المجتمع.

ومن هنا أولى قانون العقوبات عناية خاصة لحماية مصالح الأسرة من جهة، ومصالح الصغار فيها من جهة ثانية. وقد كرس المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، في نطاق الباب الثامن (الجرائم الاجتماعية) من الكتاب الثاني من القسم الخاص، فصلين لحماية الأسرة والصغار ، هما الفصل الرابع (الجرائم التي تمس الأسرة)، والفصل الخامس (الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة).[١]

وتنطوي دراسة القوانين العقابية في عدد من الدول، وخاصة ألمانيا وروسيا وسويسرا وهولندا وإسبانيا، فيما يتعلق بالحماية الجزائية لمصالح الأسرة والصغار، على أهمية كبيرة على الصعيدين النظري والتطبيقي، وذلك من أجل بيان تجربة السياسة الجنائية للمشرع المقارن بهذا الخصوص، والاستفادة منها في تطوير السياسة الجنائية الوطنية، والتشريع العقابي العراقي.

ولغرض تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار في القوانين العقابية المقارنة محل البحث ، سنعتمد المنهجين التحليلي والمقارن في دراستنا، وسنوزع محاور البحث على ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول الجرائم المرتبطة بالزواج والتبني، ونوضح في المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بوظائف الأسرة، ونكرس المطلب الثالث لبيان الجرائم الماسة بالنمو الطبيعي للصغار، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

الجرائم المرتبطة بالزواج والتبني

تكاد القوانين العقابية المقارنة كلها تتفق على حماية مؤسسة الزواج، التي تعرف بكونها عقداً أو رابطة أو ميثاقاً غايته تكوين أسرة،[٢] وقد عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الزواج بأنه "... عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل"،[٣] وقد

[١] المواد ٣٧٦- ٣٨٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢] أنظر في تعريف الزواج: عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٥-٣٢.

[٣] المادة ٣ فقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

عاقبت هذه القوانين عن عدد من الاعتداءات الإجرامية الماسة بمؤسسة الزواج بوصفها الدعامة التي تقوم عليها الأسرة ، وهي تتمثل في تعدد الزوجات، والسفاح بين المحارم، فبموجب قانون العقوبات الألماني يعاقب عن تعدد الزوجات في المادة ١٧٣ منه التي تنص على أن :"يعاقب من يبرم عقد زواج وهو متزوج، أو من يبرم عقد زواج مع شخص متزوج، بقيد الحرية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة"،[١] وعلى النهج نفسه سار المشرع في قانون العقوبات السويسري، في المادة ٢١٥ منه ، التي عاقبت بقيد الحرية من عقد زواجاً، وهو متزوج، أو من عقد زواجاً مع شخص متزوج،[٢] وقضت المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الإسباني بأن يعاقب بقيد الحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة من تزوج لمرة ثانية أو لمرة لاحقة ، وهو يعلم أنه متزوج زواجاً شرعياً. ونصت المادة ٢٣٧ فقرة ١ منه على تقييد الحرية أو الغرامة بالنسبة للشخص الذي يبرم عمداً عقد زواج ثانٍ، أو الشخص الذي يبرم عقد زواج، وهو يعلم بأن الطرف الثاني فيه متزوج، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن يعاقب أيضاً الشخص الذي يبرم عقد زواج ثانٍ، وهو يخفي عن الطرف الثاني أنه متزوج.[٣]

وقد عاقب قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ عن هذه الجريمة في المادة ٣٧٦ منه، التي نصت على أن :"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً وكل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناءً على العقد الباطل".[٤] كما عاقب القانون عن جريمة الزنا، سواء من طرف الزوج أو الزوجة أو عن تحريض الزوج زوجته على الزنا.[٥]

---

[١] المادة ١٧٣ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.

[٢] المادة ٢١٥ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

[٣] المادتان ٢١٨ ، ٢٣٧ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٤] للتفاصيل حول هذه الجريمة : تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة ، أربيل، ٢٠٠٥، ص ٣٠-٣٧.

[٥] المادتان ٣٧٧، ٣٨٠ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

كما عاقب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ عن عدد من الجرائم الواقعة على مؤسسة الزواج، وهي : تعدد الزوجات، والإكراه على الزواج، والزواج خارج المحكمة.[١]

وعاقب قانون مناهضة العنف الأسري لاقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ عن عدد من الاعتداءات الواقعة على مؤسسة الزواج خاصة والأسرة عامة، وذلك من خلال توفير الحماية لأفرادها، لاسيما الزوجة والأطفال فيها، فبموجب أحكامه يعاقب عن الاكراه في الزواج، وزواج الشغار وتزويج الصغير، والتزويج بدلاً من الدية، والطلاق بالإكراه، وإكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة، وختان الإناث، واجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل ، واجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، والتسبب في الاجهاض بسبب العنف الأسري، ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة، إهانة الزوجة وسبها وإيذاؤها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها الزوجية ومعاشرتها بالاكراه.[٢]

ويحمل قانون العقوبات السويسري، وكذلك الألماني، المسؤولية الجزائية عن السفاح بين المحارم، فبموجب المادة ٢١٣ من قانون العقوبات السويسري يعاقب بقيد الحرية من مارس السفاح مع أقاربه بالدم أو إخوته أو أخواته ، ولا يعاقب بمقتضى هذه المادة القاصرون في حالة توافر الإغواء. ويلاحظ أن المشرع الألماني حدد المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة بصورة متفاوتة في قانون العقوبات ، وذلك إرتباطاً بدرجة القرابة، فالذي يمارس السفاح مع الأصول يعاقب في المادة ١٧٣ فقرة ١ بصورة أشد (قيد الحرية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة)، ممن يمارس السفاح مع الأقارب الفروع (قيد الحرية مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة). كما عاقب القانون نفسه الإخوة والأخوات الذين يمارسون السفاح فيما بينهم (المادة ١٧٣ فقرة ٢)، في حين استثنى المشرع الألماني الأقارب الفروع والأخوة والأخوات من المساءلة الجزائية أن كانوا وقت ارتكاب الجريمة لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من أعمارهم (المادة ١٧٣ فقرة ٣).[٣]

---

[١] المواد ٣ الفقرات ٤-٦، ٩، ١٠ فقرة ٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٢] المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري لاقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[٣] المادة ٢١٣ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧، و المادة ١٧٣ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.

فضلاً عن ذلك تتضمن القوانين العقابية المقارنة عدداً من المواد التي تعاقب عن الزواج الصوري أو الطلاق الصوري أو إعاقة عقد الزواج أو الطلاق، إذ تعاقب المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الإسباني بقيد الحرية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين من عقد مراسيم زواج غير حقيقي بهدف الإضرار بالطرف الثاني فيه،[١] فكما يلاحظ، إن الجاني يحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة في حالة توافر الهدف الخاص المحدد في هذه المادة الذي يتمثل في (لإضرار بالطرف الثاني في الزواج). وفي الوقت عينه نص القانون في الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية الاعفاء من العقاب في حالة الاعتراف لاحقاً بهذا الزواج.

ونصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الهولندي على أن الشخص غير المتزوج الذي يبرم عقد زواج ويتعمد إخفاء وجود معوقات قانونية لذلك يعاقب بقيد الحرية مدة لا تزيد على أربع سنوات أو بغرامة من الدرجة الرابعة، أن عد الزواج غير قانوني على أساس ذلك.[٢]

وتنص القوانين العقابية المقارنة على المسؤولية الجزائية للموظف العام الذي يبرم هذا النوع من الزواج غير القانوني، ومن ذلك مثلاً، إن قانون العقوبات الإسباني يعاقب في المادة ٢٢٠ فقرة ١ منه بقيد الحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، مع الابعاد من المنصب مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات، الموظف العام الذي سجل عقد زواج، الثابت من الوثائق مخالفته للقانون. الا أن هذه العقوبة تخفف في حالة الاعتراف اللاحق بعقد الزواج، وتقتصر عقوبة الموظف العام الذي أبرم عقد الزواج غير القانوني على الابعاد من منصبه فقط لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين (المادة ٢٢٠ فقرة ٢).[٣]

أما بالنسبة للحماية الجزائية لمؤسسة التبني والعلاقات المرتبطة بها في القوانين العقابية المقارنة فأن الاعتداءات الاجرامية الواقعة عليها تتمثل في : التبني غير المشروع ، واستبدال الطفل، وانتهاك أسرار التبني.

إن قانون العقوبات الإسباني يتضمن باباً هو الباب الثاني، الذي جاء تحت عنوان (التبني غير القانوني، وانتهاك حقوق الوالدين، وانتهاك المركز القانوني للقاصر)، وفي الفصل الثاني عشر منه المعنون (الجرائم ضد العلاقات الأسرية)، حددت المسؤولية الجزائية عن التبني غير القانوني

---

[١] المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٢] المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

[٣] المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

واستبدال الطفل، فبموجب المادة ٢٢١ فقرة ١ من هذا القانون يعاقب عن التبني غير القانوني بقيد الحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين مع الحرمان من حقوق الوالدين لمدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، كما يعاقب بموجب المادة ٢٢١ فقرة ٢ من القانون من أخفى طفلاً أو أعطاه لشخص ثالث بهدف تغيير أصله.

وتشدد تدابير المسؤولية الجزائية بموجب هذا القانون في حالة امتناع الشخص عن القيام بواجباته بخصوص توفير الحماية للطفل بتسليمه الطفل الى شخص آخر على الرغم من عدم ارتباطه به من ناحية الولادة أو الابوة، وذلك لقاء مقابل (المادة ٢٢٢ فقرة ١). كما تعد الأفعال التي يقوم بها الشخص مستلم الطفل أو الوسيط إجرامية أيضاً، حتى في حالة ارتكابها خارج الحدود (المادة ٢٢٢ فقرة ٢). وفي حالة ارتكاب هذه الأفعال باستخدام مؤسسات الوصاية أو غيرها، التي يعيش فيها الأطفال، فأن الجاني يعاقب بالحرمان من ممارسة نشاطه، ويجوز الحكم بغلق هذه المؤسسات بصورة دائمة أو مؤقتة ، وحدد القانون بألاّ تتجاوز مدة الغلق المؤقت خمس سنوات.

كما نص القانون على المسؤولية الجزائية للمعلمين والعاملين الطبيين، كالأطباء والعاملين في المستشفيات وما شابه (المادة ٢٢٣ فقرة ٢)، وكذلك الموظفين، الذين من خلال ممارسة واجباتهم المهنية يشاركون في ارتكاب هذه الجريمة (المادة ٢٢٣ فقرة ١).[١]

ويتبين من خلال تحليل جريمة (استبدال الطفل) في قانون العقوبات الإسباني إن هذه الجريمة عبارة عن استبدال طفل بآخر، الا أنه يلاحظ عدم النص فيه على أية بواعث لارتكاب هذه الجريمة. لذلك تعد الجريمة قائمة بصرف النظر عن البواعث على ارتكابها ، كما أن القانون يعاقب الاشخاص المسؤولين عن حماية الأطفال في المؤسسات الطبية والاجتماعية حتى في حالة توافر عناصر الخطأ غير العمدي باستبدال طفل بآخر (المادة ٢٢١ فقرة ٤).

وعلى النهج ذاته سار قانون العقوبات الألماني في المادة ١٦٩ منه الخاصة بـ (انتهاك المركز القانوني الشخصي) في الفصل الثاني عشر المعنون (الاعتداءات الاجرامية ضد الأحوال المدنية ، والزواج والأسرة)، التي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص الذي يستبدل طفلاً أو يقدم بيانات كاذبة عن الأحوال المدنية لشخص آخر الى السلطات المختصة بالسجل المدني ومنح الوثائق الشخصية، أو يخفي هذه البيانات.[٢]

---

[١] المواد ٢٢١-٢٢٣ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٢] المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.

وينص قانون العقوبات الهولندي كذلك على المسؤولية الجزائية عن التبني غير القانوني، الا أن الجريمة في هذا القانون تنتهك موضوعاً آخر للحماية الجزائية هو (النظام الاجتماعي)، وهي ترتكب بناءَ على باعث خاص هو الحصول على فائدة مادية وذلك استناداً الى المادة ١٥١-أ ، المدرجة في الفصل الخامس المعنون (الجرائم الواقعة على النظام الاجتماعي) من القانون.[١]

وعاقب قانون العقوبات الروسي عن التبني غير القانوني بنصه على أن يعاقب عن الأفعال غير القانونية المرتبطة بتبني الأطفال أو نقل الوصاية أو القوامة عليهم، أو لتربيتهم لدى عائلة مستقبِلة، على أن ترتكب هذه الأفعال لأكثر من مرة أو ببواعث جشعة.[٢] كما عاقب هذا القانون عن (استبدال الطفل)، وذلك في حالة ارتكابه بباعث جشع أو لأية بواعث دنيئة أخرى.[٣] ففي هاتين الجريمتين اشترط القانون لمساءلة الجاني اقترافه للجريمة بقصد خاص، إضافة الى القصد الجرمي العام.[٤]

وعاقب قانون العقوبات العراقي عن مثل هذه الجريمة بنصه على أن :"يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث الولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زوراً الى غير والدته".[٥]

ويلاحظ إن القوانين العقابية المقارنة محل البحث لا تتضمن كلها قواعد خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على أسرار التبني، وهذه المسألة ، كما معلوم، ترتبط بحماية مصالح الأسرة على وجه العموم، ومصالح الطفل المتبنى فيها على وجه الخصوص، ولكن مع ذلك قام المشرع بتوفير الحماية الجزائية لمصالح الأسرة بصورة غير مباشرة ، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الهولندي المدرجة في الفصل الثاني عشر المعنون (إفشاء الأسرار)، التي تعاقب بقيد الحرية أو بغرامة الشخص الذي يقوم عمداً بإفشاء السر الذي يتوجب عليه الحفاظ عليه

---

[١] المادة ١٥١ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

[٢] المادة ١٥٤ من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

[٣] المادة ١٥٣ من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

[٤] للتفاصيل حول أركان هاتين الجريمتين : كوزنتسوفا إ.م. تشاكوفا إ.م. بورزنكوف غ.ن. كورس القانون الجنائي بخمسة مجلدات، المجلد الثالث، القسم الخاص، موسكو، ٢٠٠٢، الباب الثامن، راروغ أ.إ. جوجاييف آ.إ. ، القانون الجنائي لروسيا الاتحادية بمجلدين، القسم الخاص، موسكو، ٢٠٠٨، ص ١٧٠-١٧٣.

[٥] المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

بحكم منصبه أو مهنته،[١] ومثلها المادة ٣٢١ من قانون العقوبات السويسري المدرجة في الفصل الثامن عشر المعنون (الأفعال الإجرامية ضد الالتزامات الوظيفية والمهنية)ن التي نصت على جواز الحكم بقيد الحرية أو الغرامة على رجال الدين أو المحامين أو وكلاء الدفاع أو الكتاب العدول أو المفتشين الملزمين بحماية السر على أساس قانون الالتزامات، وكذلك الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلانيين، والأطباء المولدين، وكذلك الممرضات، الذين يقومون بإفشاء السر الموكل إليهم حفظه نتيجة نشاطهم المهني، إذا كانوا ملزمين بذلك عند ممارسة هذا النشاط، ويعد انتهاك أسرار المهنة بموجب القانون معاقباً عليه أيضاً حتى بعد انتهاء النشاط المهني.[٢]

وبخلاف ذلك نص قانون العقوبات الروسي على جريمة (إفشاء أسرار التبني)، وعاقب كل شخص ملزم بالحفاظ على واقعة التبني بوصفها سراً وظيفياً أو مهنياً وذلك خلاف إرادة المتبني أو من شخص آخر بباعث الجشع أو لأية بواعث دنيئة أخرى.[٣]

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بوظائف الأسرة

تضطلع الأسرة في المجتمع بعدد من الوظائف التي تجسد أهميتها فيه، والتي اختلف الباحثون في عددها وفي نوعها،[٤] ومن أهم الوظائف التي تقوم بها الأسرة إشباع الحاجات العاطفية وممارسة العلاقات الجنسية وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي المناسب لرعاية وتنشئة الابناء.[٥] وبضمن وظائف الأسرة التي عمل المشرع في القوانين العقابية المقارنة على حمايتها: الوظيفة الانجابية (البايولوجية) ، والتربوية، والاقتصادية ، والاجتماعية- النفسية.

وقد خص المشرع الإسباني في قانون العقوبات الوظيفة البايولوجية للأسرة بعناية خاصة إذ نظم في الفصل الخامس الذي يحمل عنوان (المعالجة الجينية) قضايا المسؤولية عن النشاط غير

---

[١] المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

[٢] المادة ٣٢١ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

[٣] المادة ١٥٥ من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

[٤] حول وظائف الأسرة: د.زينب ابراهيم العزبي، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب، جامعة بنها، ب.ت. تأريخ النشر، ص ٥٨-٦٤.

[٥] د.مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠٠٨، ص ١٨.

القانوني بخصوص الاستنساخ البشري، وجرم بموجب أحكامه: إجراء التجارب على الأجنة البشرية لأغراض لا تستهدف العلاج أو مواجهة الأمراض الوبيلة أو الانحرافات (المادة ١٥٩)، استخدام الهندسة الوراثية لانتاج سلاح بايولوجي أو سلاح من أسلحة الدمار الشامل (المادة ١٦٠)، إنتاج بويضة بشرية لأهداف تختلف عن إعادة الانتاج البشري (المادة ١٦١ فقرة ١)، إنتاج كيانات مماثلة للانسان من خلال الاستنساخ أو أية أفعال أخرى موجهة نحو تحسين الجنس البشري، (المادة ١٦١ فقرة ٢)، القيام بالحمل الإصطناعي في جسم المرأة من دون موافقتها (المادة ١٦٢).[١]

كما نص المشرع الهولندي في المادة ١٥١-ب من قانون العقوبات على توفير الحماية الجزائية للوظيفة الانجابية للأسرة، فبموجب هذه المادة يعاقب بقيد الحرية أو بغرامة من ينظم أو يدعو الى إجراء محادثات مباشرة أو غير مباشرة بين الأم التي تؤجر رحمها، أو بين الأم التي تريد أن تؤجره من جهة، وبين شخص آخر من جهة ثانية، أو من ينظم لقاءَ من أجل تجسيد مثل هذه النية.[٢]

وأحاط المشرع في القوانين العقابية المقارنة الوظيفة التربوية للأسرة بعناية خاصة، وعلى رأس الاعتداءات الموجهة الى هذه الوظيفة عاقب عن (عدم تنفيذ واجب تربية القاصرين)، إذ عاقب قانون العقوبات السويسري بقيد الحرية من ينتهك واجبه بخصوص القوامة أو التربية بالنسبة للشخص القاصر أو يتعامل معه بإهمال، ما يؤدي الى خلق تهديد لنموه الجسماني أو الروحي، وتقتصر عقوبة الجاني الغرامة إذا قام بذلك بخطأ غير عمدي (المادة ٢١٩).[٣]

وبصورة مماثلة نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات الألماني على ذلك ، فعاقبت بقيد الحرية أو بغرامة من ينتهك واجبه بخصوص الوصاية أو التربية للشخص الذي لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، ويشكل بذلك خطراً على نموه الجسماني أو الروحي، ويؤدي ذلك الى انحرافه الاجرامي أو ممارسة الدعارة.[٤]

---

[١] المواد ١٥٩- ١٦٢ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.
[٢] المادة ١٥١ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.
[٣] المادة ٢١٩ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.
[٤] المادة ١٧١ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.

كما عاقب قانون العقوبات الروسي عن الامتناع عن القيام بواجب تربية القاصر أو الامتناع عن القيام به على الوجه المطلوب من طرف الوالدين أو أي شخص مكلف بهذا الواجب، وكذلك المربي أو العاملين في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات الخدمات الاجتماعية أو أية مؤسسة ملزمة بالاشراف على القاصر، وذلك أن اقترن الامتناع بالتعامل القاسي معه.[1]

ولا تقتصر الحماية الجزائية في القوانين العقابية محل الدراسة على مصالح القاصرين وحدهم، بل جاءت، بهذا الخصوص، شاملة لسائر أفراد الأسرة، إذ نصت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الإسباني على مسؤولية من يمتنع عن ممار سة واجبه القانوني الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من سلطة الوالدين (الأبوة أو الأمومة) أو الوصاية أو القوامة أو الإعالة الأسرية، أو كف عن تقديم العون الضروري الذي ينص عليه القانون لأطفاله أو والديه أو زوجته، الذي يكون ضرورياً لهم. فضلاً عن ذلك، يقوم هذا القانون بتوفير الحماية للطفل غير المميز (ناقص الأهلية) أو غير البالغ سن السادسة عشرة من عمره في حالة تركه لمصيره (المادة ٢٣٠ فقرة ١)، ويمكن أن يساءل عن هذه الجريمة كل من الوالدين والأوصياء والقيمون على الطفل (المادة ٢٣٠ فقرة ٢).

وتشدد المسؤولية الجزائية بموجب القانون نفسه في حالة تعرض الشخص الناقص الأهلية أو غير البالغ لسن السادسة عشرة من عمره لخطر على الحياة او الصحة أو الحرية الجنسية (المادة ٢٣٠ فقرة ٣)، في حين يعاقب بعقوبة أخف عن ترك الشخص الناقص الأهلية أو غير البالغ لسن السادسة عشرة من عمره بصورة مؤقتة (المادة ٢٣١).

وشدد قانون العقوبات العراقي عقوبة من يعرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره إذا وقعت الجريمة بتركه في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته أو ترتب على ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته أو إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير عن التغذية أو العناية في ظل التزام الجاني قانوناً أو إتفاقاً أو عرفاً بتقديمها.[2]

---

[1] المادة ١٥٦ من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦. للتفاصيل حول هذه الجريمة: بروزومينتوف ل.م. الحماية القانونية الجنائية للقاصرين ومسؤوليتهم في الاتحاد الروسي، جامعة تومسك، تومسك، ٢٠١٧، ص ٧٢-٧٣.

[2] المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

وكرس المشرع الإسباني مادة خاصة للمسؤولية الجزائية لمن يقوم بواجب تربية أو تعليم الشخص الناقص الأهلية أو صغير السن، فيقوم بتسليمه الى شخص آخر أو مؤسسة اجتماعية من دون موافقة الشخص الذي يمتلك حقوقاً معينة بالنسبة للشخص الناقص الأهلية أو صغير السن، وذلك من أجل الإضرار به. ويعد تسليم الشخص الناقص الأهلية أو صغير السن ظرفاً مشدداً للمسؤولية الجزائية أن تسبب ذلك في تعريضه لخطر على الحياة او الصحة أو الحرية الجنسية (المادة ٢٣٢).[١]

وبصورة مماثلة نظم المشرع الهولندي في قانون العقوبات هذه المسألة، فبموجب المادة ٢٥٥ منه يعاقب من يترك عمداً شخصاً آخر، يتوجب عليه بموجب القانون أو الاتفاق أن ينفق عليه أو يعتني به أو يرعاه، من دون مساعدة أو يوصله الى هذه الحالة. وتشدد المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة في حالتي تسبيب الأضرار الجسمانية الجسيمة (المادة ٢٥٧ فقرة ١)، أو الموت (المادة ٢٥٧ فقرة ٢).[٢]

أما بخصوص الحماية الجزائية للوظيفة الاقتصادية للأسرة في القوانين العقابية المقارنة، فالملاحظ إن هذه القوانين تساءل عن الامتناع عن القيام بواجب الإنفاق المادي الذي يحتاجه أفراد الأسرة، الا أن المشرع فيها يعاقب عن الامتناع في الأحوال كافة، سواءَ توافرت سمة (سوء نية) الجاني أم لم تتوافر، فبموجب قانون العقوبات السويسري مثلاً يساءل من يمتنع عن القيام بواجب الإعالة أو تقديم العون المادي إذا كان يمتلك موارد لذلك أو كان يمكنه ان يحصل عليها (المادة ٢١٧).[٣] كما إن المشرع في هذه القوانين يوسع حلقة الأشخاص الجناة في هذه الجريمة، فعلى سبيل المثال، إن قانون العقوبات الألماني يعاقب بقيد الحرية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة من يمتنع عن القيام بالواجب المحدد قانوناً بخصوص إعالة الشخص الذي يحتاجه أو الشخص الذي يكون تحت خطر البقاء من دون أية مساعدة ، ما يهدد مستواه الحياتي (المادة ١٧٠ فقرة ١). فضلاً عن ذلك، بموجب المادة ١٧٠ فقرة ٢ يعاقب بقيد الحرية مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة الشخص الملزم بإعالة إمرأة حامل ويمتنع عن ذلك بصورة غير لائقة ويؤدي ذلك الى إجبارها على إسقاط الحمل.[٤]

---

[١] المواد ٢٢٧، ٢٣٠ – ٢٣٢ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.
[٢] المادتان ٢٥٥، ٢٥٧ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.
[٣] المادة ٢١٧ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.
[٤] المادة ١٧٠ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.

ويعاقب قانون العقوبات الإسباني عن هذه الجريمة، ولكن بصورة أخرى، فبموجب المادة ٢٢٨ فقرة ١ يساءل الشخص الملزم الذي يمتنع على مدى ستة رواتب شهرية بصورة منتظمة أو خلال ثلاثة أشهر متتالية عن دفع المساعدة المادية لزوجته أو لأطفاله المحددة بموجب إتفاق أو على أساس قرار قضائي في حالة الطلاق أو اعتبار الزواج غير قانوني أو في أثناء الولادة أو النفقة على الأطفال غير الشرعيين. كما ويعاقب من يمتنع عن تقديم المساعدة المادية من أي نوع التي حددت بصورة مستقلة أو أضيفت الى الأحوال السابقة (المادة ٢٢٨ فقرة ٢).[١]

ويعاقب قانون العقوبات الروسي عن الامتناع عن دفع نفقات إعالة الأطفال القصر لأحد الوالدين من دون أعذار مقبولة وخلافاً لقرار المحكمة أو الاتفاق المسجل لدى الكاتب العدل، أو الامتناع عن إعالة الأطفال البالغين ثماني عشرة سنة العاطلين عن العمل في حالة ارتكابه لأكثر من مرة ، أو الامتناع عن إعالة الوالدين العاطلين عن العمل من دون أعذار مقبولة وخلافاً لقرار المحكمة أو الاتفاق المسجل لدى الكاتب العدل.[٢]

وعاقب قانون العقوبات العراقي كل "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بإداء نفقة لزوجه أو أحد من إصوله أو فروعه أو لأي شخص أو بإدائه أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ ...".[٣]

إن أهم الحقوق التي تقوم القوانين العقابية بحمايتها، بهذا الخصوص، هو حق الطفل في العيش في كنف والديه وأن يحصل على التربية الأسرية، وهو ما يحقق جانباً أساسياً من الوظيفة الاجتماعية - النفسية التي تقوم بها الأسرة، الا أن هذا الحق يمكن أن يتعرض للانتهاك أيضاً من خلال ارتكاب مختلف الاعتداءات الاجرامية.

لذلك فأن القوانين لألمانيا وسويسرا وإسبانيا وهولندا، حماية للطفل وتجسيداً لوظيفة الأسرة على الصعيد الاجتماعي والنفسي، تحمل المسؤولية الجزائية عن خطف الطفل والاتجار به، والتخلص منه (رمي الطفل أو تركه لمصيره). إذ ينص الفصل الثامن عشر من قانون العقوبات

---

[١] المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٢] المادة ١٥٧ من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦. للتفاصيل حول هذه الجريمة: راروغ أ.إ. جوجاييف آ.إ. ، القانون الجنائي لروسيا الاتحادية بمجلدين، مصدر سابق، ص ١٧٧-١٨٠، بروزومينتوف ل.م. الحماية القانونية الجنائية للقاصرين ومسؤوليتهم في الاتحاد الروسي، مصدر سابق، ص ٧٧-٨٣.

[٣] المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

الألماني المعنون (الأفعال الاجرامية ضد الحرية الشخصية) على المسؤولية عن خطف القاصر ، ويتحقق ذلك عند خطف القاصر من والديه أو أحدهما أو من الوصي أو المربي أو إخفائه عنهم. ويكون ذلك إزاء: ١- الشخص غير البالغ ثماني عشرة سنة باستخدام القوة أو التهديد بإلحاق ضرر كبير أو الخداع ٢- الطفل الذي لا يعد قريباً للجاني (المادة ٢٣٥ فقرة ١). وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على صورتين لخطف القاصر وهما: الخطف المرتبط بالنقل غير القانوني للقاصر الى خارج الحدود، وإخفاء القاصر خارج الحدود بعد نقله الى هناك أو عند ذهابه بنفسه الى هناك. وتتفاوت المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة في حالة تعريض الضحية لخطر الموت أو الضرر الجسيم بالصحة أو الحاق ضرر كبير بنموه الجسماني أو الروحي، أو في حالة ارتكاب الجريمة لقاء مقابل أو بنية إثراء الجاني أو غيره، أو تسبب خطف القاصر أو إخفائه في وفاته (المادة ٢٣٥ الفقرتان ٤، ٥).[١]

وعلى الصعيد نفسه، يعاقب قانون العقوبات السويسري من خطف شخصاً لم يبلغ بعد السادسة عشرة من عمره (المادة ١٨٣ فقرة ٢)، وتشدد المسؤولية الجزائية إذا تضمن الخطف: المطالبة بفدية كشرط لاطلاق سراح المجنى عليه، التعامل بقسوة مع المجنى عليه ، الاستمرار بتقييد حرية المجنى عليه مدة تزيد على عشرة أيام، تسبيب ضرر جسيم لصحة المجنى عليه (المادة ١٨٤).[٢]

وبموجب قانون العقوبات الإسباني عمل المشرع على جعل المسؤولية الجزائية متفاوتة بالنسبة للتعقب غير القانوني للمجنى عليه أو خطفه، وذلك استناداً الى مدة استمرار احتجازه، فوفقاً للمادة ١٦٣ فقرة ١ من القانون المدرجة في الفصل السادس (الجرائم ضد الحرية الشخصية) يعاقب بقيد الحرية مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على ست سنوات الشخص الذي يحتجز شخصاً آخر في محل لحرمانه من حريته. ولكن في حالة قيام الجاني بإطلاق سراح الشخص المحتجز خلال ثلاثة أيام، ومن دون تحقيق غرضه، تحدد له عقوبة أقل (المادة ١٦٣ فقرة ٢). أما إذا إمتد أمد الاعتقال أو الاحتجاز لأكثر من خمسة عشر يوماً فأن الجاني يعاقب بقيد الحرية مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات (المادة ١٦٣ فقرة ٣).

---

[١] المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.

[٢] المادتان ١٨٣، ١٨٤ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

كما ويعاقب عن خطف إنسان مع المطالبة بتنفيذ شرط من أجل إطلاق سراحه، وفي حالة إقتران الخطف بالظرف المشدد الوارد في المادة ١٦٣ فقرة ٣ من القانون تحدد العقوبة بدرجة أعلى مما نصت عليها المواد العقابية، ولكن في حالة توافر الظرف الوارد في المادة ١٦٣ فقرة ٢ من القانون تخفف عقوبة الجاني (المادة ١٦٤).

وتحدد العقوبات في المواد العقابية المذكورة في حدها الأعلى في حالة ارتكاب التعقب غير القانوني أو الخطف فيما يتعلق بالقاصر (المادة ١٦٥). فضلاً عن هذا، إن الجاني الذي لا يقوم بالاعلان عن قيامه بالتعقب غير القانوني أو الخطف يعاقب بدرجة أعلى من العقوبة المحددة في المواد العقابية المذكورة، باستثناء حالة قيام الجاني بإطلاق سراح المجنى عليه (المادة ١٦٦).[١]

ويعاقب قانون العقوبات الإسباني عن امتناع الشخص الملزم بحماية الشخص صغير السن أو ناقص الأهلية عن إعادته الى والديه أو وصيه عند المطالبة بذلك ومن دون أعذار قانونية (المادة ٢٢٤). كما ويعاقب من يحرض الأشخاص المذكورين على ترك مسكنهم أو محل إقامتهم من دون موافقة الوالدين أو الأوصياء أو المربين (المادة ٢٢٥)، ولكن في حالة قيام الجاني بإعادة الشخص ناقص الأهلية أو صغير السن الى مسكنه أو محل إقامته أو يتركه في مكان معلوم وأمين، ولم يسبب له ضرراً، ولم يعرض حياته وصحته وحريته الجنسية للخطر، فأن القانون ينص على تخفيف العقاب في حالة تأمين رجوع الشخص صغير السن الى ممثليه القانونيين أو عندما لا تتجاوز مدة غيابه أربع وعشرين ساعة (المادة ٢٢٦).[٢]

وبخلاف القوانين العقابية محل الدراسة، يتضمن قانون العقوبات الهولندي مادة خاصة بخطف القاصرة، فبموجب المادة ٢٨١ منه يعاقب من يقوم بأخذ قاصرة خلاف إرادة والديها أو أوصيائها، ولكن بموافقتها، بهدف الاستحواذ عليها بالزواج منها أو من دونه.[٣]

وينص قانون العقوبات العراقي أيضاً على جريمة خطف الصغار، إذ عاقب من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر، وشدد العقوبة إذا وقع الفعل بطريق الاكراه أو الحيلة أو إذا تزيا الجاني بزي مستخدمي الدولة أو حمل علامتهم أو إتصف بصفة عامة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس أو صحب

---

[١] المواد ١٦٣- ١٦٦ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٢] المواد ٢٢٤- ٢٢٦ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٣] المادة ٢٨١ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي أو ارتكاب الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا زادت مدة الخطف على خمسة عشر يوماً أو إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه أو غيره. وقد جعل المشرع العقوبة المحددة أشد في حالة كون المجنى عليه أنثى، وكذلك في حالة وفاة المجنى عليه، وخفف العقاب عن الجاني إذا لم يحدث أذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمانٍ وأربعين ساعة في مكان أمين يسهل منه الرجوع الى أهله، وأعفى القانون الجاني من العقوبة في حالة تقدمه مختاراً الى السلطات والإعلام عن مكان المخطوف.[1]

كما عاقب هذا القانون كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق طلبه بناء على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه اليه، ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين، كما ويعاقب أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم بحضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه.[2]

ويعاقب قانون العقوبات الألماني عن جريمة الاتجار بالأطفال التي عرفها بأنها الانتهاك الجسيم للشخص الذي يقوم بواجبات الوصاية والتربية بتسليم طفل لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره لشخص آخر لمدة زمنية طويلة لقاء مقابل، أو بهدف الاثراء أو إثراء شخص آخر (المادة ٢٣٦ فقرة ١). وتنص هذه المادة كذلك على مسؤولية كل من يعمل بشكل غير قانوني على تبني شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره، وكذلك من يقوم بالتوسط لكي يقوم شخص ثالث بأخذ الطفل لنفسه، ويعد توافر باعث الجشع في هذه الحالة شرطاً ضرورياً للمساءلة الجزائية عن هذه الجريمة (المادة ٢٣٦ فقرة ٢).

ونص القانون على عدد من الظروف المشددة بالنسبة لمنفذ هذه الجريمة (الفاعل الأصلي)، وهي: ارتكاب الجريمة مع توافر باعث الجشع، ارتكاب الجريمة على سبيل الاحتراف، ارتكاب الجريمة من قبل عصابة، الاتجار المنظم بالبشر بصورة دائمة ، أن يؤدي الفعل الى تعرض النمو الجسماني أو الروحي للطفل أو تعرض الوسيط لضرر كبير (المادة ٢٣٦ فقرة ٤). وقد نصت المادة

[1] المادتان ٤٢١، ٤٢٢ ، ٤٢٤، ٤٢٦ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.
[2] المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

٢٣٦ فقرة ٥ من القانون على إمكانية تخفيف العقوبة بالنسبة للمنفذ والمساهمين الآخرين في حالة تسبيب الضرر الجسماني أو الروحي بأن يكون قليلاً.[١]

وينص قانون العقوبات الهولندي في الفصل الخامس عشر منه المعنون (ترك الطفل في حالة خطرة) على المسؤولية الجزائية للشخص الذي يرمي طفلاً يقل عمره عن سبع سنوات ويتركه لمصيره (المادة ٢٥٦). وفي حالة ترتب أضرار جسمانية جسيمة نتيجة لارتكاب الجريمة (المادة ٢٥٧ فقرة ١) أو موت المجنى عليه (المادة ٢٥٧ فقرة ٢) تشدد العقوبة المترتبة. وقد خصص المشرع مادة مستقلة تنص على المسؤولية الجزائية للفاعل ذي الصفة الخاصة (الأم أو الأب)، وقد حددت العقوبة بالنسبة لهما بصورة أشد صرامة مقارنة بغيرهما من الجناة (المادة ٢٥٨).

وبخلاف ذلك نص قانون العقوبات الهولندي على أن الأم التي تقوم برمي الطفل أو تركه خشية الكشف عن واقعة ولادته غير الشرعية فأن عقوبة السجن تقلص الى النصف، كما يخفض مقدار الغرامة أيضاً (المادة ٢٥٩).[٢]

إن القوانين العقابية المقارنة تنص كذلك على قواعد قانونية تكفل حق الطفل في العيش في نطاق أسرة وفي كنف والديه، مع ضمان حقه في الانفاق عليه وتربيته، ومن ذلك نصت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الهولندي على المسؤولية الجزائية للشخص الذي يأخذ عمداً شخصاً قاصراً من تحت وصاية شخص أو أشخاص يتمتعون بصلاحيات قانونية بالنسبة إليه، أو من تحت إشراف شخص يتمتع بهذا الإشراف بصورة قانونية. ومن الظروف المشددة في هذه الجريمة: الاحتيال، الاسلوب العنفي للاستحواذ، ارتكاب الجريمة إزاء شخص لم يبلغ الثانية عشرة من عمره (المادة ٢٧٩). ويعاقب بموجب القانون كذلك الشخص الذي يخفي أو يخفي من التعقب الشخص القاصر، الذي غادر محل إقامته بنفسه ، أو الذي أخذ من تحت وصاية الاشخاص المذكورين آنفاً (المادة ٢٨٠).[٣]

ويلاحظ من دراسة القوانين العقابية المقارنة أن أغلبها لا يحتوي على قواعد خاصة بخصوص دفع الصغار الى ارتكاب جريمة أو سلوكيات أخرى ضد المجتمع، واستثناءً من ذلك، عاقب قانون العقوبات الإسباني في الفصل الثاني عشر المعنون (الجرائم ضد العلاقات الأسرية)،

---

[١] المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.

[٢] المواد ٢٥٦- ٢٥٩ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

[٣] المادتان ٢٧٩، ٢٨٠ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

من الباب الثالث (الجرائم ضد الحقوق والواجبات الأسرية) ، الشخص الذي يستخدم أو يوفر خفية أو يقدم شخصاً صغير السن أو ناقص الأهلية لممارسة التسول (المادة ٢٢٣ فقرة ١). وتشدد المسؤولية الجزائية في حالة توافر: الاتجار بالشخص صغير السن أو ناقص الأهلية، أو التعامل معهما بقسوة، أو بإخافتهما، أو تزويدهما بمواد مضرة بالصحة (المادة ٢٣٤ فقرة ٢).[١]

واحتوى قانون العقوبات الروسي على عدد من المواد التي تعاقب عن إشراك الشخص القاصر في ارتكاب الجريمة أو أية أفعال أخرى ضد المجتمع، إذ عاقب الشخص البالغ لسن الثامنة عشرة من عمره عن اشراك الشخص القاصر في ارتكاب جريمة عن طريق الوعد، الخداع، التهديد، أو بأية طريقة (المادة ١٥٠ فقرة ١)، كما شدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف الوالدين والعاملين التربويين أو أي شخص آخر مكلف بموجب القانون بالتربية (المادة ١٥٠ فقرة ٢)، كما شدد العقوبة في حالة اللجوء في ارتكابها الى استخدام القوة أو التهديد (المادة ١٥٠ فقرة ٣)، وشددها أكثر في حالة ارتكاب الافعال السابقة ضمن مجموعة إجرامية أو لارتكاب جريمة جسيمة أو بالغة الجسامة أو بدافع الكره السياسي أو الايديولوجي أو العنصري أو القومي أو الديني أو العداء، أو بدافع الكره او العداء لأية مجموعة اجتماعية (المادة ١٥٠ فقرة ٤). وعاقب القانون عن إشراك الشخص القاصر في ارتكاب أية أفعال أخرى ضد المجتمع (المادة ١٥١) أو في ارتكاب أفعال تشكل خطراً على حياته (المادة ١٥١ مكرر لمرتين).[٢]

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بالنمو الطبيعي للصغار

إن تحقيق النمو الطبيعي، الجسماني والروحي ، للصغار في نطاق الأسرة من الوظائف التي يجب أن تتكفل بها الأسرة، وكذلك الأشخاص المسؤولون عن الصغار مثل الوالدان والمربون والاوصياء وغيرهم، وكذلك المؤسسات الطبية والاجتماعية، وتجسيداً لذلك تضمن قانون

---

[١] المادتان ٢٢٣، ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٢] المواد ١٥٠، ١٥١، ١٥١ (مكرر لمرتين) من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦، للتفاصيل حول هذه الجرائم: راروغ أ.إ. جوجاييف آ.إ. ، القانون الجنائي لروسيا الاتحادية بمجلدين، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٨٠-١٨٦، بروزومينتوف ل.م. الحماية القانونية الجنائية للقاصرين ومسؤوليتهم في الاتحاد الروسي، مصدر سابق، ٤٣-٥٣، ٥٧-٥٩.

العقوبات السويسري في الفصل الأول (الافعال الاجرامية ضد الحياة والصحة) من الباب الرابع (تهديد الحياة والصحة) قاعدة تنص على إيقاع المسؤولية الجزائية عن تسليم أو تقديم مواد تهدد الصحة لأشخاص لم يبلغوا سن السادسة عشرة من أعمارهم. وحدد القانون الأشياء المضرة بصحة القاصرين بأنها: المشروبات الكحولية، والمواد المخدرة، وغيرها، وذلك بمقدار يضر بصحة القاصرين.[١]

وتنص المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات الهولندي، المدرجة في الفصل الرابع عشر (الجرائم ضد الأخلاق الاجتماعية) على إتخاذ تدابير المسؤولية الجزائية بالنسبة لمن يجعل طفلاً لم يبلغ السادسة من عمره في حالة سكر، وتتمثل الظروف المشددة لهذه الجريمة في ترتب الأضرار الجسمانية الجسيمة أو الموت. فضلاً عن ذلك، نص هذا القانون على مسؤولية الجاني الذي يتمتع بصفة خاصة، إذ نصت المادة ٢٥٢ فقرة ٤ على أنه "إذا ارتكب الجاني الجريمة أثناء ممارسته لنشاطه المهني يمكن حرمانه من ممارسة هذا النشاط". كما نص القانون في قاعدة قانونية مستقلة على عقاب الممثل القانوني للطفل ، الذي يسلم طفلاً يقل عمره عن إثنتي عشرة سنة الى شخص آخر او يبقيه لديه تحت المراقبة، وهو يعلم أنه يستخدم لأغراض التسول، أو العروض الفنية المقترنة بخطر ، أو عمل خطر ومضر بالصحة (المادة ٢٥٣).[٢]

وعاقب قانون العقوبات العراقي في الفصل السادس (جرائم السكر) من الباب الثامن من الكتاب الثاني عن تحريض الشخص غير البالغ لسن ثماني عشرة سنة على تعاطي السكر أو تقديم شراب مسكر له لغير غرض المداواة، كما شدد العقوبة في حالة خداع المجنى عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه، كما عاقب القانون كل صاحب حانة أو محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لشخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة ، وكذلك كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي وكل مستخدم فيها سمح بدخول شخص لم يبلغ الحادية وعشرين من عمره لأي سبب.[٣]

---

[١] المادة ١٣٦ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

[٢] المادتان ٢٥٢، ٢٥٣ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

[٣] المادتان ٣٨٧ ، ٣٨٨ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

كما شدد قانون العقوبات العراقي عقوبة كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول إذا كان ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعايته أو ملاحظته.[١]

ويلاحظ إن قانون العقوبات الروسي بخلاف القوانين العقابية المقارنة الأخرى نص على معاقبة كل من يقوم ببيع الشخص القاصر مواد كحولية ، واشترط لمعاقبة الجاني أن يتم الفعل لأكثر من مرة.[٢]

إن القوانين العقابية المقارنة تولي في نطاق الجرائم الواقعة على النمو الطبيعي للصغار العناية كذلك لحماية حصانتهم الجنسية ، فقد نص قانون العقوبات الألماني في الفصل الثالث عشر (الأفعال الاجرامية ضد الاختيار الذاتي الجنسي) بتفصيل على المسؤولية الجزائية عن الاعتداءات الجنسية الواقعة على الصغار، إذ تنص المادة ١٧٤ من القانون على عقوبة قيد الحرية لمدة خمس سنوات أو الغرامة عن الأفعال الجنسية المرتكبة إزاء الشخص الموضوع تحت الوصاية: الصغير غير البالغ ست عشرة سنة ، أو المؤتمن عليه لغرض التربية أو التعليم أو تحت القوامة الاجتماعية ، أو الشخص غير البالغ ثماني عشرة سنة المؤتمن عليه لغرض التربية او التعليم أو القوامة الاجتماعية أو الخاضع وفقاً للخدمة أو العمل ، أو الطفل القريب بالدم أو الطفل الربيب غير البالغ ثماني عشرة سنة. ونصت المادة ١٧٦ فقرة ١ من القانون على المسؤولية عن ارتكاب الأفعال الجنسية إزاء الأشخاص غير البالغين لسن الرابعة عشرة من العمر. كما يعاقب بمقتضى هذه المادة الشخص الذي يغوي طفلاً لممارسة أفعال جنسية مع شخص آخر أو يسمح لشخص ثالث بممارسة مثل هذه الأفعال مع طفل (المادة ١٧٦ فقرة ٢).

وبضمن الأفعال الجنسية المعاقب عليه ينص قانون العقوبات الألماني على: ارتكاب الأفعال الجنسية بحضور الطفل، أو التأثير على الطفل بعرض صور جنسية عليه أو إسماعه تسجيلات صوتية ذات مضامين جنسية او أحاديث مماثلة (المادة ١٧٦ فقرة ٣).

ونصت المادة ١٧٦ مكرر (أ) على عدد من الظروف المشددة التي تتمثل في : معاشرة شخص بالغ لسن الثامنة عشرة من العمر لطفل، ارتكاب أفعال معه ترتبط بالايلاج بالجسم، ارتكاب الأفعال الجنسية معه من قبل عدة أشخاص جماعياً، خطر تسبيب الضرر الجسماني

---

[١] المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

[٢] المادة ١٥١ (مكرر) من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦. للتفاصيل حول هذه الجريمة: بروزومينتوف ل.م. الحماية القانونية الجنائية للقاصرين ومسؤوليتهم في الاتحاد الروسي، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٧.

الجسيم للطفل من مثل هذه الأفعال أو إلحاق الضرر الكبير لنموه الجسماني أو الروحي، سبق الحكم على الجاني عن مثل هذه الأفعال في خلال خمس سنوات، الأفعال الجنسية التي تعد موضوعاً للمنشورات الجنسية. وتشدد العقوبة في حالة تسبب الأفعال الجنسية في ضرر جسيم لصحة الطفل أو تعريض حياته للخطر (المادة ١٧٦ مكرر (أ) فقرة ٤). وتشدد العقوبة أكثر في حالة التسبب فعلاً في موت الطفل نتيجة للأفعال الجنسية (المادة ١٧٦ مكرر (ب)).

وتشدد عقوبة الشخص البالغ لسن الحادية والعشرين عن الأفعال المرتكبة مع المجنى عليه غير البالغ لسن السادسة عشرة ، وذلك باستغلال الجاني لحالة خضوع الشخص القاصر له أو عند ارتكاب هذه الأفعال لقاء مقابل (المادة ١٨٢)، كما ينص القانون في مادة مستقلة على تقديم العون في ارتكاب الأفعال الجنسية مع شخص صغير السن (المادة ١٨٠).[١]

وقد فصل قانون العقوبات السويسري القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الاعتداءات الماسة بالنمو الطبيعي للقاصرين بصورة أكبر مقارنة بقانون العقوبات الألماني، فبموجبه يعاقب عن الأفعال الجنسية (الاغواء أو الاشراك) المرتكبة بالنسبة للطفل غير البالغ ست عشرة سنة (المادة ١٨٧ فقرة ١). ولا يعاقب عن الفعل إذا كان الفارق في عمري الطرفين لا يزيد على ثلاث سنوات (المادة ١٨٧ فقرة ٢).

كما تنص المادة نفسها على الظروف التي في حالة توفرها يمكن أن يعفى الجاني من المسؤولية الجزائية أو العقوبة وهي: عدم بلوغ الجاني سن العشرين من العمر، وتوافر ظرف خاص هو زواج الجاني من المجنى عليها (المادة ١٨٧ فقرة ٣).

وعاقب المشرع السويسري في مادة مستقلة في القانون عن جريمة الاجبار على الأفعال ذات الطبيعة الجنسية عن طريق التأثير النفسي على القاصر، إذ نصت الفقرة ١ من المادة ١٨٨ من على أن يعاقب من يمارس فعلاً جنسياً مع شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من العمر يخضع له كمربٍ او كشخص يعتني به أو بسبب العمل أو بأية صورة، باستخدام هذا الخضوع، وكذلك من يستميل هذا الشخص لعمل جنسي مستخدماً هذا الخضوع.[٢]

وبنفس هذا الأسلوب يعالج قانون العقوبات الهولندي المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الجرائم الواقعة على الحصانة الجنسية للقاصرين، ففي الفصل الخامس (الجرائم ضد الاخلاق

[١] المواد ١٧٤، ١٧٦، ١٧٦ مكرر (أ) ، ١٧٦ مكرر (ب)، ١٨٠، ١٨٢ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.
[٢] المادتان ١٨٧، ١٨٨ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

الاجتماعية) يعاقب عن : الأفعال المتضمنة أو المحتوية على الولوج بطريق جنسي الى جسم المجنى عليه الذي يقل عمره عن اثنتي عشر سنة، (المادة ٢٤٤)، ارتكاب أفعال غير لائقة، تتضمن الولوج الى الجسم بطريق جنسي، من طرف شخص لا يرتبط بالزواج مع شخص بلغ سن الثانية عشرة ولم يبلغ سن السادسة عشرة (المادة ٢٤٥)، تعمد استمالة قاصر يتمتع بسمعة حسنة للقيام بأفعال شائنة عن طريق الضرب أو الوعد بالنقود أو الأشياء، استغلال السلطة النابعة من العلاقات الموجودة أو عن طريق الخداع (المادة ٢٤٨ ثالثاً).

وفي حالة القيام بأفعال فاضحة من دون الايلاج في الجسم تطبق على الجاني أحكام المادة ٢٤٧ من القانون. كما يساءل الجاني عن الأفعال الفاضحة مع القاصر القريب أو الذي يرتبط بالجاني برابطة قانونية أو اجتماعية بموجب المادة ٢٤٩ من القانون التي تعاقب: الممثلين القانونيين للقاصر، الموظفين العامين، المدراء، الأطباء، المدرسين، مشرفي السجون أو موظفيها، مؤسسات الدولة التنفيذية، القائمين على وصاية الاطفال أو حمايتهم، أو حماية الأيتام، أو المستشفيات والمؤسسات الخيرية، العاملين في المؤسسات الصحية أو القطاع الاجتماعي، وما شابه.[١]

وقد وزع المشرع الإسباني هذا النوع من الجرائم في الفصل الثامن (الجرائم ضد الحرية الجنسية) من قانون العقوبات الى أربع مجموعات، هي: الاعتداء الجنسي، الاخلال الجنسي بالثقة ، الملاحقة ذات الطبيعة الجنسية، الافعال الجنسية المرتبطة بالدعارة. وفي كل منها يلاحظ أن المشرع عمل على حماية مصالح القاصرين بشكل مباشر، فعلى سبيل المثال، إن المجموعة الأولى الخاصة بالاعتداء الجنسي، الذي عرفه القانون بكونه الاعتداء جنسياً على الحرية الجنسية لشخص آخر باستخدام العنف أو الاخافة (المادة ١٧٨)، أو هو العمل الجنسي عن طريق إيلاج الأشياء في الفم أو الدبر (المادة ١٧٩)، حددت الظروف المشددة فيه، بارتكاب هذه الأفعال باستغلال سن المجنى عليه (المادة ١٨٠ فقرة ٣)، أو باستغلال روابط القرابة ، وأن علت وأن نزلت، أو المرتكبة من طرف أحد الإخوة او الأخوات، أو نتيجة التبني أو عبر علاقات ضم الطفل (المادة ١٨٠ فقرة ٤). وبموجب المواد الخاصة بالمجموعة الثانية (الاخلال الجنسي بالثقة) يعد الفعل إخلالاً جنسياً بالثقة في حالة ارتكاب الفعل الجنسي دون موافقة الضحية أو أن تم ارتكابه إزاء الاشخاص غير البالغين لسن الثانية عشرة من أعمارهم (المادة ١٨١ فقرة ٢)، أو هو الأفعال

[١] المواد ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧- ٢٤٩ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.

المعتدية على الحرية الجنسية لشخص آخر من دون استخدام القوة أو الإخافة أو من دون الحصول على موافقة المجنى عليه (المادة ١٨١ فقرة ١)، أو هو الفعل الجنسي المرتكب عن طريق إيلاج الأشياء أو الايلاج في الفم أو الدبر في ظل انتفاء موافقة المجنى عليه أو ارتكاب الفعل من خلال سوء استعمال الجاني لسلطته (المادة ١٨٢ فقرة ١).

وبموجب المادة ١٨٢ من القانون تشدد المسؤولية الجزائية أن ارتكبت الجريمة مع استغلال روابط القرابة، وأن علت وأن نزلت، أو أن ارتكبت من طرف الإخوة أو الأخوات، أو المتبني، وكذلك باستغلال عمر المجنى عليه، ويعاقب عن الاخلال الجنسي بالثقة عند ارتكاب الفعل مع شخص يزيد عمره على اثنتي عشر سنة الا أنه يقل عن ست عشرة سنة باستخدام الخداع (المادة ١٨٣ فقرة ١)، وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب الاخلال الجنسي بالثقة مع الشخص المذكور عن طريق إيلاج شيء أو العضو الجنسي في الفم أو الدبر (المادة ١٨٣ فقرة ٢).[1]

فضلاً عن ذلك، عاقب قانون العقوبات الإسباني في المواد الخاصة بـ (الملاحقة ذات الطبيعة الجنسية) كل من ارتكب أو أجبر شخصاً آخر على ارتكاب أفعال فاضحة أمام الأشخاص غير البالغين لسن السادسة عشرة من العمر، أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية. وعاقب كل شخص عن استخدام شخص غير بالغ لسن الثامنة عشرة في العروض الفاضحة (المادة ١٨٩ فقرة ١)، ويعاقب كذلك الشخص الذي يقوم بالوصاية على شخص قاصر أو حمايته أو رعايته عند السماح بارتكاب الأفعال الاجرامية المذكورة معه (المادة ١٨٩ فقرة ٢).

وتضمنت المواد المتعلقة بـ (الجرائم المرتبطة بالدعارة) في قانون العقوبات الإسباني المساءلة عن إجبار الأشخاص غير البالغين سن الثامنة عشرة على ممارسة الدعارة أو تحريضهم عليها او معاونتهم فيها (المادة ١٨٧)، وتشدد المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة في حالة استخدام الجاني وضعه الاجتماعي أو المهني في ارتكاب هذه الأفعال (المادة ١٨٧ فقرة ٢). وكرس قانون العقوبات الإسباني مادة خاصة للمسؤولية الجزائية عن إجبار الشخص غير البالغ لسن الثامنة عشرة ، الذي يعاني من عيب عقلي، على ممارسة الدعارة (المادة ١٨٨).

وقد شدد المشرع الإسباني المسؤولية الجزائية بموجب المادة ١٩٢ من القانون بالنسبة للوالدين والأوصياء والقيمين والمدافعين والمدرسين وغيرهم من الأشخاص الذي يمتلكون حقوقاً بالنسبة للقاصرين، وكذلك الذين يساهمون كمنفذين أو شركاء في ارتكاب الجرائم المحددة في

[1] المواد ١٧٨- ١٨٣ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

الفصل الخاص بـ (الجرائم ضد الحرية الجنسية)، إذ فرض عليهم العقوبات المحددة في مواده، ولكن في حدها الأقصى تقريباً (المادة ١٩٢ الفقرتان ١، ٢).[١]

وتعاقب القوانين العقابية المقارنة كذلك عن الاستغلال الجنسي للقاصرين، فبموجب المادة ١٩٥ من قانون العقوبات السويسري تترتب المسؤولية الجزائية عن إغواء القاصرين على ممارسة الدعارة،[٢] وبموجب قانون العقوبات الهولندي يساءل جزائياً عن التوسط، ويقصد به توسط شخص ثالث في ارتكاب الأفعال الشائنة مع طفله القاصر أو المؤتمن عليه أو الطفل الربيب أو مع القاصر في نطاق الخدمة أو الخضوع، أو الطفل الموجود تحت الوصاية أو التعليم او المراقبة (المادة ٢٥٠ فقرة ١).

وعاقب قانون العقوبات الروسي في نطاق الباب الخامس والعشرين من القسم الخاص في المادة ٢٤٠ مكرر عن الحصول على خدمات جنسية من الشخص القاصر الذي بلغ السادسة عشرة، الا أنه لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من العمر، وعاقب في المادة ١٣٤ عن مواقعة شخص لم يبلغ سن السادسة عشرة أو ارتكاب أفعال أخرى ذات طبيعة جنسية معه ، وعاقب في المادتين ١٣١ و١٣٢ عن مثل هذه الأفعال إذا كان سن المجنى عليه لا يتجاوز إثنتي عشر سنة،[٣] ما يشير الى تفاوت المسؤولية الجزائية استناداً الى سن المجنى عليه.

ويعاقب قانون العقوبات العراقي عن عدد من الأفعال الجنسية المماثلة، فبموجب المادة ٣٩٣ فقرة ٢ تشدد العقوبة عن جريمتي الاغتصاب واللواط بغير رضاء المجنى عليه إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره، أو كان من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به، وقضت المادة ٣٩٤ من القانون بعقوبة من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها وكان المجنى عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وتشدد عقوبة الجاني إذا كان المجنى عليه دون الخامسة عشرة من العمر أو كان الجاني أحد ممن تقدم ذ كرهم آنفاً، كما شدد القانون العقوبة في المادتين ٣٩٦، و٣٩٧ عن الاعتداء على عرض

---

[١] المواد ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.

[٢] المادة ١٩٥ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

[٣] المواد ٢٤٠ (مكرر)، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤ من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

شخص ، ذكراً كان أم أنثى، لم يتم الثامنة عشرة من العمر ، وكان الجاني أحد ممن تقدم ذكرهم ، وسواء كان الاعتداء على العرض بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا أو من دون ذلك.[١]

وتنص القوانين العقابية المقارنة على العقاب عن جريمة الاتجار بالبشر في حالة ارتكابها لغرض ممارسة الدعارة ، فبموجب قانون العقوبات الهولندي يعاقب عن اجبار الشخص القاصر، ذكراً كان أم أنثى، على ممارسة الدعارة، أو عند إتخاذه لأي فعل إزائه، إذا كان يعلم أو يحب أن يعلم أو يجب أن يفترض بشكل مسبب أن هذا الفعل يجبر الشخص القاصر على ممارسة الدعارة (المادة ٢٥٠ أولاً فقرة ١).

وتتفاوت المسؤولية الجزائية ارتباطاً بسن القاصر، فبموجب الفقرة ٢ من المادة العقابية السابقة يعد الجاني مذنباً في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أن كان عمر المجنى عليه لا يتجاوز ست عشرة سنة، ويحتوي قانون العقوبات الألماني على صورة مماثلة لهذه الجريمة.[٢] ويرتبط وجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين في القانونين الهولندي والألماني بسن المجنى عليه، فبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨٠ ب من قانون العقوبات الألماني إن المجنى عليه هو الشخص غير البالغ سن الحادية والعشرين. فضلاً عن هذا يعاقب قانون العقوبات الألماني من يمارس مثل هذه الأفعال بالقرب من مدرسة أو أي مكان آخر مخصص لاستقبال الأشخاص غير البالغين سن الثامنة عشرة، أو يقوم بزيارة محل لسكنى أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، ويتسبب في الإضرار بأخلاقهم (المادة ١٨٤ ب).[٣] وهذا يعني إن المشرع الألماني عاقب عن ممارسة الدعارة بالارتباط مع مكان ارتكاب الجريمة، مثل المدارس أو أية أماكن أخرى مخصصة لسكنى القاصرين أو استقبالهم.

وقد شدد قانون العقوبات العراقي العقوبة على من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة على الفجور أو إتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك إذا كان الجاني أحد ممن نص عليه في الفقرة (٢) ب من المادة ٣٩٣ من القانون.[٤] أي ، إذا كان الجاني

---

[١] المواد ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.
[٢] المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١.
[٣] المادتان ١٨٠، ١٨٤ من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.
[٤] المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩.

من أقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره.

كما أولى المشرع في القوانين العقابية المقارنة عنايته لتحميل المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتبطة بنشر وتداول المواد والأشياء الاباحية وما يماثلها، التي تعمل على إنحلال أخلاق القاصرين، فعلى سبيل المثال، عاقب قانون العقوبات الإسباني من يقوم بأية طريقة بنشر أو بيع أو عرض منشورات إباحية على الأشخاص غير البالغين سن السادسة عشرة ،[١] كما عاقب قانون العقوبات السويسري عن ذلك ، وحدد كذلك سن السادسة عشرة بالنسبة لسن المجنى عليه في هذه الجريمة.[٢] وعاقب قانون العقوبات الروسي كذلك من أعد أو حاز أو حفظ أو نقل عبر الحدود لغرض النشر أو العرض العام أو الاعلان المواد والاشياء الاباحية للأطفال، كما كرس مادة خاصة تعاقب من استخدم قاصراً بهدف إعداد هذه المواد والأشياء، وشددت العقوبة في حالة ارتكاب الفعل إزاء شخصين أو أكثر أو بناءَ على إتفاق جنائي أو من قبل مجموعة منظمة أو إزاء شخص لم يبلغ الرابعة عشر من العمر أو باستخدام وسائل الاتصالات، وبضمنها الانترنت.[٣]

[١] المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.
[٢] المادة ١٩٧ من قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.
[٣] المادتان ٤٤٢، ٤٤٢ (مكرر ٢) من قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار في القوانين العقابية في كل من ألمانيا وروسيا وإسبانيا وسويسرا وهولندا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١) خصص المشرع في القوانين العقابية محل الدراسة باباً خاصاً بالجرائم الواقعة على مصالح الأسرة والصغار ما يجسد عنايته الخاصة وحرصه على توفير الحماية الجزائية لهذه المصالح، وبما يجسد السياسة الاجتماعية للدولة بخصوص الأسرة والصغار.

٢) فضلاً عن توافر باب خاص بالجرائم الواقعة على مصالح الأسرة والصغار في هذه القوانين فقد إتصفت أيضاً بإدراج عدد من الجرائم الأخرى الواقعة على هذه المصالح في الأبواب الأخرى من هذه القوانين، وبصورة متفرقة.

٣) عمل المشرع في القوانين العقابية المقارنة محل الدراسة على حماية مصالح الأسرة بصورة مباشرة، أي بأحكام خاصة بالجرائم الواقعة على مصالح الأسرة، وكذلك بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال توفير الحماية الجزائية لحقوق ومصالح الأفراد فيها، ولاسيما الصغار منهم.

٤) هناك تفاوت، في القوانين العقابية محل البحث، في توفير الحماية الجزائية لمصالح الأسرة والصغار، من حيث عدد الافعال الاجرامية، وتنوعها. هذا على الرغم من إنتمائها كلها، باستثناء قانون العقوبات الروسي، للنظام الجنائي اللاتيني.

٥) يقوم المشرع في القوانين العقابية محل البحث بتوفير الحماية الجزائية لتلك المصالح التي تعد ضرورية ولازمة لتجسيد وظائف الأسرة والغاية منها في المجتمع، ولاسيما الوظيفة الانجابية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية - النفسية.

٦) يعد قانون العقوبات الروسي القانون الوحيد ضمن القوانين العقابية المقارنة محل الدراسة الذي احتوى، وفي أكثر من مادة، على تجريم السلوك المنطوي على تحريض الشخص غير البالغ ثماني عشرة سنة على ارتكاب جريمة أو انتهاكات أخرى ضد المجتمع، وقد ماثله قانون العقوبات العراقي في تجريم مثل هذه الأفعال فيما يتعلق بالتحريض على التسول، والتحريض على الفجور والفسق.

٧) على الرغم من أن المشرع العراقي أسبغ الحماية الجزائية في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على مصالح الأسرة والصغار في فصلين هما (الرابع والخامس) من الباب الثامن من الكتاب الثاني المكرس للجرائم الاجتماعية، الا أنه نص على عدد آخر من الجرائم الواقعة على هذه المصالح أيضاً في الفصلين السادس والثامن منه ، وكذلك في الباب التاسع من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المخلة الاخلاق والآداب العامة، وفي الباب الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته.

ثانياً: التوصيات:

١) نوصي المشرع العراقي وكذلك الكردستاني بالأخذ بتجربة المشرع في القوانين العقابية المقارنة محل الدراسة فيما يتعلق بتوفير الحماية الجزائية لمصالح الأسرة والصغار.

٢) نوصي المشرع العراقي وكذلك الكردستاني بتطوير أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأسرة والصغار من خلال إضافة الاعتداءات التي نصت عليها التشريعات العراقية الأخرى، ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣) نوصي المشرع العراقي بإدراج الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار الواردة في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في نطاق الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩.

٤) نوصي المشرع العراقي بإدراج الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار كافة التي نص عليها قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ في باب قائم بحد ذاته، وعدم النص عليها في أبواب متفرقة من القانون.

٥) نوصي المشرع العراقي بتوزيع الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار الى مجموعتين، الأولى تضم الجرائم الواقعة على مصالح الأسرة، والثانية تحتوي على الجرائم الواقعة على الصغار.

٦) نوصي المشرع العراقي بإضافة جريمة تحريض الشخص غير البالغ ثماني عشرة سنة على ارتكاب جريمة أو أية انتهاكات أخرى ضد المجتمع الى الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩.

٧) نوصي المشرع العراقي بإقصاء المادتين ٣٧٨ و٣٧٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ الخاصتين بتحريك دعوى الزنا من الفصل الرابع الخاص بالجرائم التي تمس الأسرة (الباب الثامن)، ونقلهما الى القسم العام من القانون أو الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، الذي نظم أيضاً الاجراءات الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

(أ) باللغة العربية:

١) تافكة عباس البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دراسة مقارنة ، أربيل، ٢٠٠٥.

٢) د.زينب ابراهيم العزبي، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب، جامعة بنها، ب.ت. تأريخ النشر.

٣) عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٤) د.مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠٠٨.

(ب) باللغة الروسية:

١) بروزومينتوف ل.م. الحماية القانونية الجنائية للقاصرين ومسؤوليتهم في الاتحاد الروسي، جامعة تومسك، تومسك، ٢٠١٧.

٢) راروغ أ.إ. جوجاييف آ.إ. القانون الجنائي لروسيا الاتحادية بمجلدين، القسم الخاص، موسكو، ٢٠٠٨.

٣) كوزنتسوفا إ.م. تشاكوفا إ.م. بورزنكوف غ.ن. كورس القانون الجنائي بخمسة مجلدات، المجلد الثالث، القسم الخاص، موسكو، ٢٠٠٢.

ثانياً: القوانين:

(أ) القوانين العراقية:

١) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٥) قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(ب) القوانين الأجنبية:

١) قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١.
٢) قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٨٨١
٣) قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.
٤) قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٩٥.
٥) قانون العقوبات الروسي لسنة ١٩٩٦.

ثالثاً: المواثيق الدولية:

١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨
٢) إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩.
٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٤) الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لسنة ١٩٨٦.
٥) إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

الملخص

يسلط البحث الضوء على الاعتداءات الاجرامية التي تمس الأسرة والصغار في القوانين العقابية لعدد من الدول ، ومنها على وجه الخصوص: ألمانيا وروسيا واسبانيا وسويسرا وهولندا، وذلك بهدف بيان التوجهات الرئيسة لسياسة التجريم والعقاب في مواجهة هذه الجرائم، و استخلاص التوصيات الملاءمة لتطوير التشريعات ذات الصلة بالتصدي للجرائم الواقعة على الأسرة والصغار في العراق عامة، وكردستان خاصة.

پوختە

ئەم تـوێژینەوەیە تیشـك دەخـاتە سـەر ئەو دەسـتدرێژیە تاوانکاریـانەی کە دژی خێـزان ومنداڵان ئەنجام دەدرێت لە یاسا سزاییەکانی هەنـدێ وڵاتـان، لەوانەش بەشـێوەیەکی تایبـت: ئەڵمانیـا وروسـیا وئیسـپانیا وسویسرا وهۆڵەنـدا، ئەویـش بەمەبەسـتی دیـاریکردنی ئاراسـتە سـەرەکیەکانی سیاسـەتی تـاوان وسـزا لە بەرامـبەر ئەم تاوانـانە، ودیـاریکردنی پێشـنیارە گونجاوەکـان بـو پەرەپێـدانی ئەو یاسـایانەی کەپەیوەندیـدارن بە بەرێگـری لەو تاوانـانەی کە دەکەونە سەر خێزان ومنداڵان لە عێراق بەگشتی، وکوردستان بەتایبەتی.

Abstract

The study highlights the criminal attacks that affect the family and children in the penal laws of a number of countries, in particular: Germany, Russia, Spain, Switzerland and the Netherlands, in order to explain the main trends of the policy of criminalization and punishment in the face of these crimes and draw up appropriate recommendations for the development of relevant legislation For crimes against the family and children in Iraq in general, and in particular Kurdistan.